

لائحة نادي الخريجين للجامعة العربية المفتوحة

المحتويات:

4	المادة : (1) تسمية
4	المادة : (2) تعريفات
5	المادة : (3) أهداف النادي
5	المادة : (4) عضوية النادي
6	المادة : (5) انتهاء العضوية
6	المادة : (6) المخالفات التأديبية
6	المادة : (7) يحق لأي عضو انتهت عضويته في النادي أن يطلب إعادة قيده بطلب خطي يقدم لأمين سر النادي وتتنظر فيه الهيئة الإدارية لاتخاذ قرار مناسب بشأنه
6	المادة : (8) تكوين الجمعية العمومية واجتماعاتها
7	المادة : (9) تختص الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي العادي بالأمور التالية ومناقشة الموضوعات المدرجة أدناه والموافقة عليها أو رفضها أو تعديلها
7	المادة : (10) الجمعية العمومية الطارئة
8	المادة : (11) أحكام تنظيمية خاصة بالجمعية العمومية العادية
8	المادة : (12) تكوين الهيئة الإدارية
8	المادة : (13) اختيار أعضاء الهيئة الإدارية
9	المادة : (14) اختصاصات الهيئة الإدارية
9	المادة : (17) أحكام تنظيمية خاصة بالهيئة الإدارية
10	المادة : (18) مسؤوليات رئيس الهيئة الإدارية
11	المادة : (19) مسؤوليات نائب رئيس الهيئة الإدارية
11	المادة : (20) مسؤوليات أمين سر النادي
11	المادة : (21) أمين صندوق النادي
11	المادة : (22) مسؤوليات أمين لجان تنمية المجتمع والتدريب
12	المادة : (23) مسؤوليات أمين لجان التواصل والدعم
12	المادة : (24) إيرادات النادي
12	المادة : (25) مصروفات النادي
12	المادة : (26) السجلات والتقارير / السنة المالية
13	المادة : (27) مجلس خريجي الجامعة

- 13.....المادة : (28) مهام المجلس
- 14.....المادة : (29) مكتب الخريجين
- 14.....المادة : (30) مالية مجلس الخريجين
- 14.....المادة : (31) أحكام تنظيمية خاصة بمجلس الخريجين
- 15.....المادة : (32) حل النزاعات

المادة (1): تسمية:

تسمى هذه اللائحة "لائحة نادي ومجلس خريجي الجامعة العربية المفتوحة" ويعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة بالسعودية.

المادة (2) : تعريفات:

الجامعة	الجامعة العربية المفتوحة في المملكة العربية السعودية
رئيس الجامعة	رئيس الجامعة في المملكة العربية السعودية
النادي	نادي الخريجين بالجامعة العربية المفتوحة في المملكة العربية السعودية
مجلس الخريجين	مجلس خريجي الجامعة العربية المفتوحة والمكون من رؤساء نوادي الخريجين بالفروع
الجمعية العمومية	مجموعة خريجي الجامعة المسجلين كأعضاء عاملين في النادي وفق أحكام هذه اللائحة
الهيئة الإدارية	مجموعة الاعضاء المختارين وفق أحكام هذه اللائحة لإدارة نادي خريجي الجامعة
الرئيس	رئيس الهيئة الإدارية للنادي
نائب الرئيس	نائب رئيس الهيئة الإدارية للنادي
أمين السر	أمين سر النادي
أمين الصندوق	أمين صندوق النادي
أمين لجان تنمية المجتمع والتدريب	منسق لجان الأنشطة الاجتماعية والتطوعية والرياضية المختلفة بالنادي
أمين لجان التواصل والدعم	منسق لجان استقطاب التمويل والدعم المادي والعيني بالنادي
مكتب خريجي الجامعة بالمملكة	المكتب المناط به متابعة أنشطة نوادي الخريجين بالفروع والقيام بمهام أمانة سر مجلس خريجي الجامعة

المادة (3): أهداف النادي:

- يسعى النادي إلى تحقيق الأهداف التالية من خلال ممارسة نشاطاته وفق أحكام هذه اللائحة وطبقاً للقوانين المحلية للمملكة العربية السعودية، وتحت إشراف لجنة الخريجين بالجامعة.
- بناء وتطوير علاقة مدهى الحياة بين الجامعة وخريجها من خلال الأنشطة المتنوعة التي يقوم بها النادي.
 - تعزيز دور الخريجين في تحقيق الإنجازات المتميزة وتقديم الخدمات المتنوعة لمجتمعاتهم.
 - توفير منتدى ثقافي واجتماعي وبيئة حاضنة للتطوير الوظيفي المتميز لخريجي الجامعة.
 - بناء روح العطاء للجامعة من قبل خريجها وتحفيزهم على الإسهام في النشاطات الداعمة لتطوير الجامعة وتعزيز دور التواصل مع المجتمع وسوق العمل.
 - تعريف المجتمع المحلي بالجامعة ورسالتها والخدمات التي تقدمها الجهات الجامعية المختلفة ودعم الصورة الذهنية الإيجابية للجامعة لدى المجتمع المحلي ووسائل الإعلام.
 - تنظيم وإقامة الأنشطة الثقافية والعلمية والاجتماعية والرياضية والفنية والتطوعية الهادفة إلى تنمية العلاقات بين الجامعة والمجتمع المحلي.
 - الاستفادة من خبرات الخريجين وإمكاناتهم في تطوير الجامعة.
 - التنمية المستمرة لمهارات وقدرات خريجي الجامعة من خلال تنظيم ورش عمل والدورات التدريبية بالتعاون مع إدارة التدريب وخدمة المجتمع بالجامعة.
 - توجيه طلاب السنة النهائية إلى متطلبات سوق العمل من خلال التواصل معهم وتنظيم الزيارات والنشاطات الميدانية لمواقع الأعمال وتقديم الدورات التدريبية التي تنمي المهارات المطلوبة من سوق العمل بالتعاون مع إدارة التدريب وخدمة المجتمع.
 - البحث عن الجهات الداعمة والرعاة.

المادة (4): عضوية النادي:

- خريجي الجامعة.
- طلبة السنة النهائية المتوقع تخرجهم.
- الحاصلين على شهادة فخرية من الجامعة.
- من تمنحه الجامعة عضوية فخرية في النادي.

المادة (5): انتهاء العضوية:

تنتهي العضوية في إحدى الحالات التالية:

1. الاستقالة
2. بقرار مجلس الإدارة
3. الوفاة
4. نهاية العام الدراسي

المادة (6): المخالفات التأديبية:

يحق للهيئة الإدارية اتخاذ الإجراءات التالية بالأغلبية المطلقة بحق كل عضو يخالف القوانين المحلية وأحكام هذه اللائحة وملحقاتها وتعديلاتها، وكل من يخالف قرارات الجمعية العمومية والهيئة الإدارية، أو يخل بحسن السير والسلوك أو يخالف مواثيق السلوك الجامعي:

1. توجيه تنبيه خطي للعضو المخالف
2. قصر حق العضو في المشاركة في بعض أو جميع أنشطة النادي
3. تجريد العضوية أو حق التصويت أو الانتخاب والترشيح للمدة التي تراها الهيئة الإدارية مناسبة
4. فصل العضو فصلاً كلياً من النادي ويتعين الحصول على موافقة الجمعية العمومية على قرار الفصل في أول اجتماع لها بعد صدور القرار إن كان المفصول من الأعضاء الفخريين

المادة (7): يحق لأي عضو انتهت عضويته في النادي أن يطلب إعادة قيده بطلب خطي يقدم لأمين سر النادي وتُنظر فيه الهيئة الإدارية لاتخاذ قرار مناسب بشأنه.

المادة (8): تكوين الجمعية العمومية واجتماعاتها:

1. تتكون الجمعية العمومية للنادي من جميع الأعضاء العاملين المنتسبين للنادي.
2. يحق لأي عضو من أعضاء الجمعية العمومية ترشيح نفسه لانتخابات عضوية الهيئة الإدارية، كما يحق له أن يمارس عملية الانتخاب ما لم يصدر بحقه قرار بغير ذلك من الهيئة الإدارية.
3. تجتمع الجمعية العمومية بصفة عادية سنويًا لبحث التقرير المالي والإداري للهيئة الإدارية للنادي وذلك خلال شهرين من تاريخ انتهاء السنة المالية للنادي ويجوز أن تجتمع الجمعية العمومية بصفة طارئة في أي وقت وفق أحكام هذه اللائحة.

4. تدعى الجمعية العمومية بصفة عادية للاجتماع من قبل الهيئة الإدارية بإشعار خطي متضمناً جدول الأعمال ترسله إلى جميع الأعضاء، ويكون ذلك قبل الاجتماع بفترة كافية ويتأخر الاجتماع رئيس الهيئة الإدارية للنادي.
5. يكون الاجتماع السنوي للهيئة العامة قانونياً إذا حضرته الأغلبية المطلقة (50% زائد عضو واحد على الأقل) من الأعضاء المسجلين، وإذا لم يبلغ عدد المجتمعين تلك النسبة بناء على الدعوة الأولى، يؤجل الاجتماع لمدة أسبوع واحد من مواعده الأصلي، ثم يعقد مرة أخرى ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهما بلغ عدد الحاضرين من أعضاء الجمعية العمومية، حتى لو انسحب بعض أعضاء الهيئة الإدارية من الاجتماع.

المادة (9): تختص الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي العادي بالأمر التالي ومناقشة الموضوعات المدرجة أدناه والموافقة عليها أو رفضها أو تعديلها

1. تقرير الهيئة الإدارية السنوي عن أعمالها خلال العام المنصرم.
2. خطة عمل الهيئة الإدارية للعام القادم.
3. الميزانية العمومية والحسابات الختامية السنوية للنادي وتقرير مدقق الحسابات.
4. تبرئة ذمة أعضاء الهيئة الإدارية عن القرارات والمعاملات والأعمال التي جرت خلال العام المنصرم.
5. مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة.
6. اختيار أعضاء الهيئة الإدارية للسنة المقبلة حسب أحكام هذه اللائحة.
7. أية أمور أخرى مدرجة على جدول الأعمال أو في بند ما يستجد من أعمال.

المادة (10) : الجمعية العمومية الطارئة

1. يجوز للهيئة الإدارية دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات طارئة إذا رأت الهيئة الإدارية ضرورة ذلك، ويبلغ أعضاء الهيئة العامة بذلك قبل تاريخ انعقاد الاجتماع بوقت كاف، ويرسل مع الدعوة جدول أعمال الاجتماع، ويكون الاجتماع قانونياً إذا حضرته الأغلبية المطلقة كما هي في البند (5) من المادة (10) من هذه اللائحة، وإذا لم يبلغ عدد المجتمعين تلك النسبة بناء على الدعوة الأولى يؤجل الاجتماع مدة أربعة عشر يوماً من تاريخه، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهما بلغ عدد الحاضرين.
2. تصدر الجمعية العمومية قراراتها بالأغلبية المطلقة للحضور باستثناء القرارات والتوصيات المتعلقة بالأمر التالي التي تتطلب أغلبية ثلثي الحضور:
 - أ. التوصية لمجلس الجامعة بحل النادي.
 - ب. التوصية لمجلس الجامعة بتعديل هذه اللائحة.
 - ج. اتخاذ القرار بإقالة واحد وأكثر من أعضاء الهيئة الإدارية.

المادة (11) : أحكام تنظيمية خاصة بالجمعية العمومية العادية

- يحضر اجتماعات الجمعية العمومية العادية من كل من رئيس الجامعة أو من يفوضه إضافة إلى المدير المالي والمحاسب القانوني، والمستشار القانوني وأعضاء لجنة الخريجين بالجامعة ويحق لهم الإدلاء بأرائهم غير أنهم لا يحق لهم التصويت.
- في حال تقاعس الهيئة الإدارية عن الدعوة للاجتماع الجمعية العمومية بأي صفة كانت، جاز لرئيس الجامعة الدعوة للاجتماع الجمعية العمومية بالصفة التي يراها مناسبة للطرف السائد في حينه وفي هذه الحالة له أن يزكي أحد أعضاء الجمعية العمومية لرئاسة الاجتماع.
- يعلن عن القرارات الرئيسية للجمعية العمومية بأية صفة كانت في المواقع الإلكترونية الرسمية التابع للجامعة بالسعودية.

المادة (12) : تكوين الهيئة الإدارية

تشكل الهيئة الإدارية من ثمانية أعضاء يتم اختيارهم وفق أحكام هذه اللائحة ويتولون المراكز التالية:

- رئيس الهيئة الإدارية
- نائب رئيس الهيئة الإدارية
- أمين سر الجامعة
- أمين الصندوق
- أمين لجان تنمية المجتمع والتدريب
- امين لجان التواصل والدعم

المادة (13) : اختيار أعضاء الهيئة الإدارية

1. يختار أعضاء الهيئة الإدارية وفقاً لأحكام هذه اللائحة في اجتماع الجمعية العمومية بأية صفة كانت، ويشترط في عضو الهيئة الإدارية أن يكون مستوفياً لشروط الانتخاب والترشيح والتصويت.
2. يفتح باب الترشيح لانتخابات الهيئة الإدارية قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ الانتخابات ويجري الانتخاب في نفس تاريخ انعقاد الجمعية العمومية تحت إشراف لجنة خريجي الجامعة وممثلين اثنين يختارون من قبل أعضاء الجمعية العمومية، ويتقدم المرشحون بطلب الترشيح لدى لجنة الخريجين بالجامعة.
3. في حالة تساوي الأصوات بين أي عدد من المرشحين يعاد الانتخاب في نفس الاجتماع في حال تكرار تساوي الأصوات تجري القرعة فيما بينهم تحت إشراف لجنة خريجي الجامعة وممثلي الجمعية العمومية المختارين على النحو سالف الذكر وذلك في حال

- تجاوز عدد المرشحين المتساويين في الأصوات للعدد المطلوب لعضوية الهيئة الإدارية (8 أعضاء)
4. في حالة قل عدد المرشحين في انتخابات الهيئة الإدارية عن العدد المطلوب وهو (8 أعضاء)، تقوم لجنة الخريجين وممثلو الجمعية العمومية المذكورين بتسمية باقي الأعضاء استكمالاً للعدد، على أن تتوافر شروط العضوية للإنتخاب والترشيح في الأعضاء الذين تتم تسميتهم على ذلك النحو.
 5. يختار أعضاء الهيئة الإدارية من بينهم الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر أمناء لجان النادي بالتصويت السري أو بأي طريقة أخرى يرونها مناسبة.
 6. تزاول الهيئة الإدارية أعمالها لمدة سنة مالية واحدة وفي حال تسلم بعض أعضائها أو جميعهم لمهامهم في أثناء السنة المالية فإنهم يكملون مهامهم لغاية انتهاء السنة المالية ثم يستمررون في تصريف الأعمال لغاية صدور قرار الجمعية العمومية بشأن ذلك.

المادة (14): اختصاصات الهيئة الإدارية

- تتولى الهيئة الإدارية مسؤولية السعي إلى تحقيق أهداف النادي وغاياته بموجب أحكام هذه اللائحة وكذلك متابعة كافة شؤون النادي الإدارية والمالية والرياضية والاجتماعية والثقافية والفنية بما في ذلك:
1. تنفيذ قرارات الجمعية العمومية.
 2. إصدار التعليمات والقرارات اللازمة لسير وتنفيذ العمل في النادي بما في ذلك الإشراف على تشكيل لجان النادي المختلفة.
 3. النظر في طلبات العضوية وترشيح الأعضاء الفخريين.
 4. النظر في توجيه التنبيه للأعضاء أو فصلهم واتخاذ القرار المناسب بحق من يخالف أحكام هذه اللائحة.
 5. النظر في طلبات إعادة قيد العضوية.
 6. التنسيق مع لجنة الخريجين بالجامعة فيما يتعلق بشؤون العضوية والنشاطات المختلفة واجتماعات الجمعية العمومية.
 7. تنظيم اجتماعات الجمعية العمومية بأي صفة كانت.
 8. اتخاذ القرارات المتعلقة بالنواحي المالية بكافة جوانبها وفق أحكام هذه اللائحة واللوائح والتعليمات المالية السارية بالجامعة.
 9. إعداد التقرير السنوي الإداري الذي يبين أنشطة النادي المختلفة من كافة النواحي وعرضه على الجمعية العمومية للنادي.
 10. إعداد التقرير المالي السنوي والحسابات الختامية عن السنة المنتهية وميزانية السنة القادمة، وعرضهما على مدققي الحسابات والجمعية العمومية.

المادة (17): أحكام تنظيمية خاصة بالهيئة الإدارية

- في حال خلو مكان أو أكثر في عضوية الهيئة الإدارية لأي سبب كان، تملئ الشواغر من المرشحين الفائزين بأكثر عدد من الأصوات بالتدرج التنازلي في آخر انتخابات نظامية من الذين لم يحالفهم التوفيق لنيل عضوية الهيئة الإدارية، وتعطي الأولوية لملء الشاغر للحاصل على أكبر عدد من الأصوات بالصفة المذكورة ثم لمن يليه في عدد الأصوات بالتدرج إلى أن تملئ الشواغر، ويشترط أن يكون المرشح على النحو المذكور عضوًا بالنادي بصفة مستمرة منذ آخر انتخاب وألا يكون قد صدر بحقه أي قرار تأديبي من الهيئة الإدارية أو أية أحكام وقرارات من أي جهة أخرى، وتشرف لجنة خريجي الجامعة على اختيار الأشخاص المطلوبين لملء الشواغر من الأعضاء المذكورين بالصفة أعلاه.
- في حال عدم توفر المرشحين المذكورين في الفقرة السابقة، جاز دعوة الجمعية العمومية الطارئة لاختيار الأعضاء بقصد استكمال ملء الشواغر في عضوية الهيئة الإدارية.
- في حال تعذر عقد الجمعية العمومية الطارئة أو قرب التاريخ المتوقع لاجتماعها من تاريخ انتهاء السنة المالية جاز للجنة خريجي الجامعة تسمية من يملأ الشواغر بصفة مؤقتة لحين إجراء الانتخابات التالية.
- تجتمع الهيئة الإدارية مرة واحدة في الشهر على الأقل للنظر في شؤون النادي واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
- تصدر الهيئة الإدارية قراراتها بأغلبية الأصوات وفي حال تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي يضم الرئيس.
- يعتبر عضو الهيئة الإدارية مستقيلًا إذا تخلف عن حضور اجتماعات الهيئة الإدارية لثلاث مرات متتالية، أو خمس مرات متقطعة، خلال فترة ست أشهر من غير مبررات معقولة.

المادة (18): مسؤوليات رئيس الهيئة الإدارية

يختص رئيس الهيئة بما يلي:

- أ. تمثيل النادي أمام هيئات الجامعة العربية المفتوحة وأمام الجهات الرسمية في المملكة العربية السعودية.
- ب. الإشراف العام على كافة أعمال وأنشطة النادي.
- ج. توقيع العقود والالتزامات بعد أخذ الموافقة عليها من الجمعية العمومية ومدير فرع الجامعة.
- ح. توجيه الدعوة لاجتماعات الهيئة الإدارية والجمعية العمومية العادية والطارئة ويرأس جلساتها.
- ذ. التوقيع على المستندات المالية وفق أحكام اللائحة.
- د. عضوية مجلس خريجي الجامعة العربية المفتوحة في المقر الرئيس.
- ذ. التنسيق مع مجلس خريجي الجامعة المذكور ومع نوادي الخريجين بالفروع الأخرى.
- ر. التنسيق مع مدير فرع الجامعة الذي يستضيف النادي.

ز. في حال غياب رئيس الهيئة الإدارية ينوب عنه نائبه.
س. يجوز لرئيس الهيئة الإدارية أن يفوض بعض اختصاصاته إلى نائب الرئيس أو يلغي التفويض على أن يكون ذلك بصفة خطية ومعلنة.

المادة (19): مسؤوليات نائب رئيس الهيئة الإدارية

يختص نائب رئيس الهيئة الإدارية بما يلي:
أ. ينوب عن الرئيس في مهامه في حال غيابه.
ب. يمارس الاختصاصات التي يفوضه بها رئيس الهيئة الإدارية.
ج. ينسق مع أمناء لجان النادي بهدف دعم نشاطاتهم وتعزيزها.
ح. الإشراف على كتابة التقارير للهيئة الإدارية.
خ. يقوم بمهام أمين سر النادي في حال غيابه.

المادة (20): مسؤوليات أمين سر النادي

يختص أمين سر الهيئة الإدارية بما يلي:
أ. تدوين جلسات ومحاضر اجتماعات الهيئة الإدارية والجمعية العمومية.
ب. تنظيم وحفلات سجلات النادي.
ج. تنفيذ الأعمال التي تكلفه بها الهيئة الإدارية.
ح. الرقابة على موظفي وعمال النادي وشؤونه الإدارية.
خ. يقوم بأعمال أمين صندوق النادي في حال غيابه.

المادة (21): أمين صندوق النادي

يختص أمين صندوق النادي بما يلي:
أ. إعداد الميزانية العمومية عن السنة المنتهية ومشروع الموازنة المالية للسنة المقبلة وتقديمها إلى الهيئة الإدارية لمناقشتها تمهيدًا لعرضها على الجمعية العمومية.
ب. التوقيع على المستندات المالية بما فيها من أوامر الصرف وسندات القبض مع رئيس الهيئة الإدارية للنادي وفق أحكام اللائحة.
ج. حفظ الدفاتر والمستندات المالية الخاصة بالنادي في مقر النادي بالجامعة لتكون جاهزة وتحت الطلب للاطلاع عليها من الجهات المختصة.
ح. استلام المبالغ الواردة إلى النادي حسب الأصول بإيصالات مختومة بختم النادي والتوقيع على استلامها.
خ. إيداع المبالغ الواردة إلى النادي في حساب النادي لدى البنك المعتمد حسب أحكام هذه اللائحة.
د. الاحتفاظ بسلفة نقدية بمبلغ مناسب بالاتفاق مع رئيس الهيئة الإدارية ورئيس الجامعة وذلك للصرف منها على الثريات اللازمة للنادي.

المادة (22): مسؤوليات أمين لجان تنمية المجتمع والتدريب

أ. الإشراف على تشكيل لجان الأنشطة الاجتماعية والتطوعية والرياضية ولجنة التدريب وتحديد أهدافها بما يتفق مع أحكام هذه اللائحة.

ب. المشاركة في وضع خطط عمل لجان التطوير المختلفة إلى تنمية المجتمع وتحديد موارد التمويل والدعم ومتابعة نشاطاتها الهادفة، إلى تحقيق غايات النادي.
ج. التنسيق بين أعمال لجان التنمية المجتمع المختلفة والتدريب لتفادي الازدواجية في النشاطات وفي جدولتها أو التضارب بينها.
ح. التأكد من سلامة التصرف في إيرادات اللجان بالتعاون مع أمين سر النادي وأمين سر الصندوق ورئيس الهيئة الإدارية.
خ. تقديم تقارير فصلية وسنوية عن أعمال لجان تنمية المجتمع والتدريب المختلفة ونشاطاتها إلى الهيئة الإدارية للنادي.

المادة (23): مسؤوليات أمين لجان التواصل والدعم

أ. الإشراف على تشكيل لجان استقطاب التمويل والدعم العيني بالنادي.
ب. المشاركة في وضع خطط عمل لجان التواصل والدعم وتحديد مصاريف التمويل والمساندة والدعم ومتابعة نشاطاتها الرامية إلى تحقيق أهداف النادي.
ج. التنسيق بين نشاطات لجان التواصل والدعم المختلفة بما يعزز أهدافها ويحقق الغايات المرجوة منها.
ح. التأكد من سلامة التصرف في إيرادات اللجان بالتعاون مع أمين صندوق النادي ورئيس الهيئة الإدارية حسب أحكام هذه اللائحة.

المادة (24): إيرادات النادي

1. تتكون إيرادات النادي من الجهات الداعمة أو الرعاية من مختلف النشاطات، وأي إيرادات أخرى من الجامعة أو غيرها يوافق عليها من قبل إدارة الجامعة.
2. تعتبر أموال النادي ملكاً للجامعة، ولا يجوز التصرف بها أو بجزء منها إلا وفقاً لأحكام هذا النظام.
3. تودع كافة إيرادات النادي المالية في حساب خاص بالجامعة لدى البنك الذي تعتمد عليه إدارة الجامعة.

المادة (25): مصروفات النادي

1. يجري الانفاق بموجب شيكات صادرة باسم الجامعة العربية المفتوحة في السعودية لدى البنك المعتمد وبموافقة أعضاء الهيئة الإدارية وإدارة الجامعة
2. المفوضون بالتوقيع على كافة مستندات القبض وأوامر الصرف:
أ. رئيس الهيئة الإدارية
ب. أمين السر
وترسل نسخة من المستندات إلى إدارة الشؤون المالية بالجامعة عن طريق رئيس الجامعة لاتخاذ اللازم بما في ذلك صرف المبالغ النقدية والشيكات.

المادة (26): السجلات والتقارير / السنة المالية

- تحتفظ الهيئة الإدارية في مكتبها بمقر النادي بالجامعة بكافة السجلات والدفاتر المالية والسندات، وفقاً للأصول المحاسبية المتعارف عليها.
- يحتفظ أمين سر النادي بسلفة نقدية يتم تحديدها من رئيس الهيئة بالتفاهم مع رئيس الجامعة مع بيان أوجه وحدود التصرف فيها.
- على الهيئة تقديم تقرير مالي دوري إضافة إلى تقرير مالي سنوي مفصل متضمناً الحسابات الختامية والميزانية العمومية عن السنة المالية المنتهية، وكذلك الموازنة التقديرية للعام المقبل لإدارة الجامعة والجمعية العمومية للنادي خلال فترة لا تتجاوز ثلاثين يوماً مع السنة المالية للجامعة.
- تتزامن السنة المالية للنادي مع السنة المالية للجامعة.
- يتولى قسم إدارة الشؤون المالية في الجامعة تحت إشراف رئيس الجامعة عملية التدقيق المالي على حسابات الجامعة، وذلك خلال فترة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ استلام أي تقرير مالي للنادي، ورفع تقرير بذلك إلى رئيس الجامعة.

المادة (27): مجلس خريجي الجامعة

- أ. يتألف مجلس خريجي الجامعة العربية المفتوحة من رؤساء الهيئات الإدارية لنوادي الخريجين بفروع الجامعة ويصدر رئيس الجامعة قراراً بتشكيل المجلس وفق هذه اللائحة.
 - ب. تشكيل المجلس.
- يتشكل مجلس الخريجين على النحو التالي:

- رئيس المجلس
- نائب رئيس المجلس
- أمين سر المجلس
- أعضاء هيئة المجلس

وتشكل مع مراعاة مبدأ الدورية بين الفروع وحسب تقدير رئيس الجامعة.

المادة (28): مهام المجلس

1. مجلس خريجي الجامعة هو الهيئة العليا التي تمثل خريجي الجامعة كافة فروع الجامعة لدى إدارة الجامعة ومجلس الجامعة ومجلس الأمناء.
2. يقوم المجلس بتنسيق نشاطات نوادي الخريجين بالفروع المختلفة بما يحقق أفضل جدوى متوقع منها.
3. يشارك مجلس خريجين الجامعة بصفته ممثلاً لخريجي الجامعة في الاحتفالات الرسمية والمناسبة والأنشطة العامة للجامعة كما يمثل الخريجين في المنتديات الإقليمية والدولية.
4. يجتمع المجلس سنوياً في الجامعة أو بواسطة الاتصال عن بعد، ويجوز دعوة رئيسه وأعضائه لحضور اجتماعات المجلس بالتناوب.

المادة (29): مكتب الخريجين

1. يكون مكان المكتب في مقر الجامعة ويتولى أمانة سر مجلس الخريجين.
2. ينسق المكتب نشاطات الخريجين وفعاليتها تحت إشراف رئيس المجلس أو من ينوب عنه.
3. يتولى المكتب متاعبه أنشطة نوادي الخريجين بالفروع المختلفة من خلال التقارير الدورية التي ترده من الفروع خلال التواصل مع أعضاء مجلس الخريجين.

المادة (30): مالية مجلس الخريجين

1. تمول نشاطات وفعاليات مجلس الخريجين من المخصصات المرصودة له في موازنة الجامعة ومن الجهات الداعمة والرعاة.
2. توضع إيرادات المجلس في حساب مصرفي مستقل بمعرفة إدارة الشؤون المالية في الجامعة ويصرف منها، من خلال الإدارة المذكورة بناء على أذونات الصرف المعتمد من رئيس المجلس وأمين السر أو من ينوب عنهما.
3. يقدم المجلس تقريرًا ماليًا إلى رئيس الجامعة عن الإيرادات والمصاريف خلال السنة المالية، وذلك في موعد لا يتجاوز 30 يوم من انتهاء السنة المالية.
4. تخضع إيرادات المجلس ومصرفاته إلى التدقيق والمراجعة حسب ما هو معمول به لدى إدارة الجامعة.

المادة (31): أحكام تنظيمية خاصة بمجلس الخريجين

- تكون فترة عضوية المجلس لمدة سنة تبدأ بعد تشكيل الهيئة لنوادي الخريجين بالفروع وتنتهي مع التشكيل الجديد للهيئات الإدارية.
- في حالة فقدان عضو المجلس لصفته كرئيس الهيئة، فإنه بالتالي يفقد تلقائيًا عضوية المجلس.
- في حال تعذر تشكيل المجلس بكامل أو جزء من هيئته يقوم المكتب بتزكية عدد من الخريجين بالتشاور مع لجان الخريجين بالفروع، يختار منهم رئيس الجامعة العدد المناسب لاستكمال الشواغر.
- يتخذ المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة وفي حال تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي يضم الرئيس.
- يتولى المكتب الدعوة للاجتماعات ويرسل جدول الأعمال بناء على توجيه من الرئيس، كما يتولى المكتب تدوين محاضر الاجتماعات ومتابعة تنفيذ القرارات.
- تكون كافة القرارات وفقًا لأحكام هذه اللائحة.

المادة (32): حل النزاعات

في حال نشوء أية نزاعات ناجمة عن تطبيق أحكام هذه اللائحة، يعرض الأمر على رئيس الجامعة لعرضه على مجلس الجامعة ويكون قرار مجلس الجامعة ملزمة ونهائيًا، ولا يجوز اللجوء إلى أي جهة قضائية إلا بعد الحصول على موافقة مجلس الجامعة.